

April 2013



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 11 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013
تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

موجز

- 1- تلخص هذه الوثيقة مضمون المساهمات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية بشأن تنفيذ حقوق المزارعين كما جاء في المادة 9 من المعاهدة الدولية. ويمكن الاطلاع على مجموعة المساهمات المذكورة في الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.8.
- 2- وتشير الوثيقة أيضاً إلى الاعتبارات التي طرحتها اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية؛ وحلقات العمل الإقليمية عن حقوق المزارعين؛ وغيرها من الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة المعاهدة والمتصلة بحقوق المزارعين بطلب من الجهاز الرئاسي، فضلاً عن العمل الذي قامت به برامج منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بالنسبة إلى حقوق المزارعين في المعاهدة.
- 3- وإنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى الاطلاع على ما ورد من معلومات وإلى إعطاء توجيهاته حول تنفيذ حقوق المزارعين في المستقبل كما جاء في المادة 9 من المعاهدة الدولية.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المشاركين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

بيان المحتويات

الفقرات

- أولاً - مقدمة 4-1
- ثانياً - مساهمات الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية 7-5
- ثالثاً - دراسة اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام 11-8
- رابعاً - حلقات العمل الإقليمية عن حقوق المزارعين 15-12
- خامساً - الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة بطلب من الجهاز الرئاسي 17-16
- سادساً - عمل برامج الفاو المتعلقة بحقوق المزارعين في المعاهدة 19-18
- سابعاً - التوجيهات المطلوبة 20

أولاً - مقدمة

1- أقرّ الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة بموجب القرار رقم 2011/6 "تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين" بأنّ تبادل التجارب والمساعدة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة من شأنهما المساهمة بشكل ملحوظ في إحراز تقدم على صعيد تنفيذ حقوق المزارعين التي نصت عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية¹.

2- وشجّع الجهاز الرئاسي الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تطلع أمانة المعاهدة الدولية على ما يلي:

- آرائها وتجاربها وأفضل الممارسات لديها لتنفيذ حقوق المزارعين كما نصت عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، مع إشراك الأطراف المناسبة من منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب المصلحة؛
- واقتراحات لطرق وسبل يمكن من خلالها تبادل تلك الآراء والتجارب وأفضل الممارسات على أكمل وجه بين الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين وفي ما بينهم.

3- وطلب الجهاز الرئاسي أيضاً إلى أمين المعاهدة الدولية الدعوة إلى عقد حلقات عمل إقليمية عن حقوق المزارعين، انطلاقاً من الأولويات المتفق عليها في برنامج العمل والميزانية وضمن حدود الموارد المالية المتاحة، بغرض مناقشة التجارب الوطنية في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما نصت عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية، وبمشاركة الأطراف المناسبة من منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرين.

4- وطلب كذلك إلى أمين المعاهدة الدولية تجميع المساهمات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وتقارير حلقات العمل الإقليمية لكي تنظر فيها اللجنة الفنية المختصة المعنية باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، ونشر المعلومات اللازمة عبر الموقع الإلكتروني للمعاهدة حسب المقتضى².

ثانياً - مساهمات الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية

5- في 21 سبتمبر/أيلول 2011، أصدرت أمانة المعاهدة إشعاراً دعت فيه الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية وجهات الاتصال الوطنية إلى عرض آرائها وتجاربها وأفضل الممارسات لديها لتنفيذ حقوق المزارعين. ونُشر إشعار للتذكير بذلك على الموقع الإلكتروني للمعاهدة في 25 يوليو/تموز 2012 وجرى تعميمه على جهات الاتصال الوطنية نظراً إلى عدم تلقي أمانة المعاهدة الدولية في ذلك الحين أي مساهمات تُذكر.

¹ الوثيقة IT/GB-4/11 Report، القرار رقم 2011/6

² يمكن الاطلاع على المساهمات على العنوان التالي <http://www.planttreaty.org/content/farmers-rights-submissions>

6- وقد تم تجميع جميع المساهمات عن الآراء والتجارب وأفضل الممارسات لتنفيذ حقوق المزارعين التي تلقتها الأمانة قبل 10 أبريل/نيسان 2013 وأتيحت للإحاطة ضمن الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.8 بعنوان "مجموعة المساهمات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية الأخرى وتقارير حلقات العمل الإقليمية عن تنفيذ المادة 9".

7- واعتباراً من 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011 وحتى 10 أبريل/نيسان 2013، تلقت أمانة المعاهدة أربع مساهمات من الأطراف المتعاقدة وإحدى عشرة مساهمة من المنظمات المعنية. وفي ما يلي ملخص عن بعض المساهمات:

(أ) ذكّرت بأن حقوق المزارعين هي جزء الزاوية للمعاهدة وبأنه يتعين على الجهاز الرئاسي وضع تنفيذ هذه المادة في صدارة الأولويات؛

(ب) أيدت تأييداً كاملاً حقوق المزارعين كما نصت عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية مع مراعاة مساهمة المزارعين التاريخية والقيّمة في تطوير الموارد الوراثية والمحاصيل العلفية وفي صونها. واعتُبر الإقرار بهذه المساهمة الحاسمة ومكافأتها أمراً غاية في الأهمية؛

(ج) أكدت مجدداً، بالنسبة إلى الأغذية والزراعة وأجيال المستقبل، على أهمية المواد 5 و6 و9 من المعاهدة الدولية التي تُعنى بمساهمة المزارعين في صون التنوع البيولوجي وتجديده، وما يتصل به من حقوق؛

(د) أشارت إلى الحاجة إلى ربط حقوق المزارعين بشكل وثيق بالمادة 5 (الصون) والمادة 6 (الاستخدام المستدام) والمادة 18 (الموارد المالية) من المعاهدة الدولية؛

(هـ) أشارت إلى أنّ التنفيذ الملحوظ والفعلي لحقوق المزارعين كما نصت عليها صراحة المادة 9 من المعاهدة كان محدوداً، متى تم بالفعل، من قبل الحكومات على المستوى الوطني؛

(و) أوصت الجهاز الرئاسي بطلب المساعدة من الفاو وغيرها من المنظمات الدولية لتقديم الدعم التقني والمالي للحكومات الوطنية من أجل تطبيق حقوق المزارعين؛

(ز) أقرت بأنّ البلدان لا تولي العناية الكافية للحرص على أن تكون منظمات المزارعين ممثلة لجميع المزارعين أو لاستخدام الأساليب التشاركية لتحديد المشاكل التي يعاني منها المزارعون في برامجهم الوطنية وإيجاد حلّ لها؛

(ح) أشارت إلى أنّ تنفيذ حقوق المزارعين يتطلّب وعياً عاماً لقيمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوافر ما يلزم من معارف وممارسات وسياسات تشغيلية وقوانين وأنظمة خاصة بهذا القطاع في البلد المعني؛

- (ط) أوصت بالتشجيع على نقل التكنولوجيا اللازمة (بما فيها المعارف والمهارات) بين الأطراف الفاعلة داخل مختلف المجموعات والبلدان والأقاليم وفي ما بينها - بين بلدان الجنوب وبين بلدان الجنوب والشمال وبين بلدان الشمال والجنوب؛
- (ي) أقرت بأن القدرة على النفاذ بشكل مستمر إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أمر حيوي لتطبيق حقوق المزارعين وبأنه يتعين على السياسات والقوانين الوطنية للنفاذ إلى تلك الموارد وتقاسم منافعها أن تدعم، لا أن تعيق، تشاطر هذه الموارد والمعارف المتصلة بها بشكل مستمر بين المزارعين؛
- (ك) أوصت بالتنسيق والتوازن في أطر السياسات التي تكفل صون السلالات المحلية والأصناف المزروعة والتنوع البيولوجي الزراعي والمعارف التقليدية المتصلة بها، واستخدامها على نحو مستدام؛
- (ل) أشارت في ما يتعلق بمختلف جوانب حقوق المزارعين التي نصت عليها المعاهدة، إلى ضرورة مراعاة دور المساواة بين الجنسين على اعتباره مسألة مشتركة بين الحفاظ على البذور والمعارف التقليدية وتقاسم المنافع والمشاركة؛
- (م) أكدت على الخيار المتاح للجهاز الرئاسي لإيجاد طرق وسبل يمكن من خلالها توجيه الأطراف المتعاقدة ومساعدتها على تنفيذ المادة 9 - فضلاً عن جمع الآراء والتجارب وإتاحتها للآخرين.

ثالثاً - دراسة اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام

- 8- طلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة إلى أمين المعاهدة الدولية تجميع المساهمات المشار إليها في الفقرة 2 من القرار رقم 2011/6 وتقرير حلقات العمل الإقليمية لكي تنظر فيها اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام.
- 9- وقامت أمانة المعاهدة الدولية بالفعل بتجميع جميع المساهمات الواردة من الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية قبل 25 يوليو/تموز 2012 وعرضتها على اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام في الاجتماع الذي عقدته يومي 8 و9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، كما أشير إليه أيضاً في الوثيقة 8 IT/GB-5/13/Inf.
- 10- واستعرضت اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام المساهمات التي وردت إلى الأمانة عن الآراء والتجارب وأفضل الممارسات لتنفيذ حقوق المزارعين وذكرت "بأن تنفيذ حقوق المزارعين هو مسؤولية وطنية"³.
- 11- ودعت اللجنة أمين المعاهدة الدولية، عند إعداد برنامج العمل للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى مراعاة المساهمات والمشاورات المتعلقة بحقوق المزارعين والمتصلة بالاستخدام المستدام.

³ الوثيقة IT/ACSU-1/12/Report، الفقرة 24.

رابعاً - حلقات العمل الإقليمية عن حقوق المزارعين

12- طلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة إلى أمين المعاهدة الدولية " عقد حلقات عمل إقليمية بشأن حقوق المزارعين رهنا بالأولويات المتفق عليها في برنامج العمل والميزانية وتتوافر الموارد المالية، تهدف إلى مناقشة الخبرات الوطنية المتعلقة بتنفيذ حقوق المزارعين على النحو الوارد في المادة 9 من المعاهدة الدولية والتي تشمل، حسب مقتضى الحال، منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرين".

13- وعند إعداد هذه الوثيقة، كانت الأمانة تعتزم عقد حلقة عمل إقليمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لتيسير تبادل الآراء ومناقشة التجارب الوطنية في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما نصت عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية. وسوف تُدعى الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة ومنظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرين للمشاركة في حلقة العمل التي تقرر عقدها في إكوادور خلال شهر يوليو/تموز 2013.

14- وبالإضافة إلى ما تقدم، تلقى أمين المعاهدة الدولية رسالة رسمية من حكومة إكوادور تبلغه فيها بأنها تعتزم استضافة حلقة عمل في إكوادور فوراً بعد حلقة العمل الإقليمية بمشاركة ممثلين عن القطاعين السياسي والتقني من مختلف بلدان أمريكا اللاتينية والبحري الكاريبي من أجل تحديد الثغرات والحلول الممكنة وعرضها على الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة وإحراز تقدم على صعيد تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية.

15- وسوف يتاح تقريراً حلقتي العمل الإقليميتين، في حال عُقدتا، خلال الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي لكي ينظر فيهما.

خامساً - الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة بطلب من الجهاز الرئاسي

16- عقدت أمانة المعاهدة الدولية اجتماعات جانبية عن حقوق المزارعين التي نصت عليها المعاهدة الدولية على هامش اجتماعات دولية هامة على غرار الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، من 14 إلى 22 فبراير/شباط 2012؛ المؤتمر الحادي عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، نيودلهي، الهند، من 8 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012؛ المؤتمر العالمي الثاني عن البحوث الزراعية للتنمية، بونتا ديل إستي، أوروغواي، من 26 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وكانت هذه الاجتماعات الجانبية فرصة لمناقشة تنفيذ حقوق المزارعين التي نصت عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية.

17- ودُعيت الأمانة أيضاً إلى المشاركة في الاجتماع الإقليمي لبلدان أمريكا الوسطى عن "الحوافز للمزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة لصون التنوع البيولوجي الزراعي: حل ممكن للأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ" وهو اجتماع عُقد في سان خوسيه في كوستاريكا يومي 18 و19 مارس/آذار 2013 وكان من تنظيم اتحاد Asociación de Organizaciones de los Cuchumatanes de Guatemala في غواتيمالا وصندوق التنمية. وقد شاركت الأمانة في هذا الاجتماع وشرحت فيه كيفية اعتراف المعاهدة الدولية بحقوق المزارعين.

سادساً - عمل برامج الفاو المتعلقة بحقوق المزارعين في المعاهدة

18- باشر المنتدى العالمي للبحوث الزراعية في سنة 2012 بإجراء دراسة عن أفضل الممارسات للتفاعل بين حقوق المزارعين وحقوق المربين. وقد حددت الدراسة بعض السبل التي يمكن من خلالها تنفيذ حقوق المزارعين التي نصت عليها المادة 9 من المعاهدة وأصدرت بعض التوصيات للمراكز الدولية للبحوث الزراعية لكي تراعي على نحو أكبر في عملها الاعتبارات الخاصة بحقوق المزارعين التي نصت عليها المادة 9 من المعاهدة. وجرى تعميم وثيقة عن العمل الجاري على ممثلي القطاعين العام والخاص وعلى مراكز البحوث الزراعية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المزارعين والمجتمع المدني والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لإعلامها بالمستجدات والاطلاع على ملاحظاتها عليها.

19- وعلاوة على ذلك، أطلعت وحدة الحق في الغذاء في الفاو الأمين على الدراسة الجارية عن العلاقة بين الحق في الغذاء وحقوق المزارعين كما حددتها المادة 9 من المعاهدة الدولية. وتجري حالياً مراجعة هذه الدراسة للنظر في إمكانية نشرها وتعميمها، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، خلال الأشهر المقبلة.

سابعاً - التوجيهات المطلوبة

20- إنَّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى الاطلاع على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وإلى إعطاء توجيهاته حول:

- (أ) الخطوات المقبلة لتنفيذ المادة 9؛
- (ب) سبل توطيد التعاون مع برامج الفاو الأخرى ومع المنظمات الدولية المعنية لتنفيذ حقوق المزارعين كما نصت عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- (ج) وطرق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لزيادة التوعية على حقوق المزارعين كما نصت عليه المادة 9 من المعاهدة.